

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 146 @ كَلاَ لِأَمْرَيْنِ مَانِعٌ مِنَ الْإِقَالَةِ ; لِأَنَّ حُصُولَ
الزِّيَادَةِ الْمُتَّفِصِلَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ يَجْعَلُ فِسْخَ الْعَقْدِ
مُتَعَدِّراً ; لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي شَرْعاً وَلاَ مِنْ
تَكُنُّ لِللَّيْبَانِ حَتَّى يَجُوزَ رَدُّهَا إِلَيْهِ وَلاَ سِيَّماً أَنْ الْإِقَالَةَ
هِيَ عَيْارَةٌ عَنِ إِعَادَةِ حَادِثِ سَابِقٍ فَإِذَا أُعْتَبِرَتْ الْإِقَالَةُ
صَحِيحَةً فَلاَ يَبْدُقَى مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي يَدِ
الْمُشْتَرِي أَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ الْبَيْعِ
وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَلاَ تَكُونُ مِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ سِوَاءُ أَكَانَتْ هَذِهِ
الزِّيَادَةُ مُتَّفِصِلَةً أَمْ مُنْفِصِلَةً وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ
أَرْضِهِ الْمَمْزُوعَةَ مَعَ زَرْعِهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي لاَ تَصِحُّ
الْإِقَالَةُ بَعْدَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ . وَمِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ تَبَدُّلُ
الاسْمِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ خَيْطُوطٍ أَوْ قَمِيحًا فَتَسَجَّ مِنْ
الْخَيْطُوطِ ثَوْبًا أَوْ طَحَنَ الْقَمِيحَ وَصَارَ اسْمُ تِلْكَ الْخَيْطُوطِ ثَوْبًا
وَالْقَمِيحِ دَقِيقًا أَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا فَالْإِقَالَةُ فِي
هَذِهِ الْمَبْيَعَاتِ الَّتِي تَبَدَّلَتْ أَسْمَاؤُهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا إِذَا
بُنِيَتْ الْإِقَالَةُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْأَصْلَ لِللَّيْبَانِ فَقَطْ دُونَ
الزِّيَادَةِ كَأَنْ يُقَالَ لِلْمُشْتَرِي مَثَلًا : اُفْتَقِ الْخَيْطُوطَةَ وَسَلِّمْ
الثَّوْبَ لِللَّيْبَانِ عَلَى مَا فِي هَذَا مِنَ الصَّرَرِ لِلْمُشْتَرِي فَلَوْ
بُنِيَتْ الْإِقَالَةُ عَلَى رَدِّ الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ لِللَّيْبَانِ كَأَنْ
يُسَلِّمَ الثَّوْبَ إِلَى الْبَيْعِ بَعْدَ أَنْ صَيَّرَهُ الْمُشْتَرِي قَمِيصًا
كَمَا هُوَ صَحِيحٌ الْإِقَالَةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ الْأَنْقِرُويُّ . أَمَّا
الزِّيَادَةُ الْمُتَّفِصِلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ وَالزِّيَادَةُ الْمُنْفِصِلَةُ غَيْرُ
الْمُتَوَلِّدَةِ فَلَا يَسْتَأْمِنُ مِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ صُرَّةُ الْفَتْاوى
الْخَيْرِيَّةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ حَيَوَانًا
وَيُقْبِضَهُ ثُمَّ يَسْمَنُ هَذَا الْحَيَوَانَ أَوْ يَكُونُ مُصَابًا فِي عَيْنِهِ
فَيَبْرَأُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَالْإِقَالَةُ فِي هَذَا الْحَيَوَانِ صَحِيحَةٌ
وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ طَاحُونًا أَوْ حِصَانًا فَأَجْرَ

الْمُشْتَرِي الطَّاهِرُونَ أَوْ أَكْرَى الْحِصَانِ وَقَبِيضَ الْأُجْرَةَ ثُمَّ
 تَقَايَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَأَلِيقَالَةَ صَحِيحَةً وَالْأُجْرَةَ
 لِلْمُشْتَرِي . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِيقَالَةِ حَيَاةُ الْمُتَبَايِعَيْنِ
 فَلَوْ رَثَّتْهُمَا أَنْ يَتَقَايَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا وَلَوْ صَدَّيْهُمَا أَيْضًا
 رَدُّ الْمُحْتَارِ . وَالْإِيقَالَةُ ضَبْطُ عَامٍّ وَهُوَ : كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ
 حَقَّ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ يَمْلِكُ حَقَّ الْإِيقَالَةِ رَدُّ الْمُحْتَارِ
 وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ فَقَطُ : الْأَوَّلُ : فِيمَا إِذَا كَانَ
 بَيْعُ الْوَصِيِّ لِلْمَالِ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ كَانَ شَرَاؤُهُ
 بِأَقَلِّ . فَأَلِيقَالَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِاشْتِرَاطِ
 الْفَائِدَةِ فِي جَوَازِ إِيقَالَةِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ فَلَا تَصِحُّ
 الْإِيقَالَةُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 58) وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالِ
 الصَّغِيرِ أَوْ التَّرَكَّةَ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ
 الْمُثَلِّ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْمَبْيَعُ وَقَبِيضَ الثَّمَنِ أَقَالَ الْبَائِعُ
 فَأَلِيقَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ , وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى وَصِيُّ الْمُتَوَفَّى
 مِنْ مَدِينَةٍ مَا لَا يُسَاوِي خَمْسِينَ قِرْشًا بَعِشْرِينَ قِرْشًا ثُمَّ أَقَالَ
 الْبَائِعُ فَأَلِيقَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ; لِأَنَّهَا فِي الْحَالَاتَيْنِ مُضِرَّةٌ
 بِالصَّغِيرِ , وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ إِذَا اشْتَرَى لِيَلْدَيْتَيْهِمَا أَوْ
 وَهَبَ الْبَائِعُ الصَّغِيرَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبِيضِ فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ
 يُقْبِلَ الْبَائِعَ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْإِيقَالَةَ فِي مَعْنَى التَّسْبِيرِ بِالْمَبْيَعِ
 لِلْبَائِعِ ; لِأَنَّ لَهُ يَدْفَعُ ثَمَنَ الْمَبْيَعِ لِلْبَائِعِ وَلَا يَحِقُّ
 لِلْوَصِيِّ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبْيَعِ . أَمَّا إِذَا قَبِيضَ
 الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنَ الْوَصِيِّ ثُمَّ وَهَبَ الصَّغِيرَ أَوْ الْوَصِيُّ
 الثَّمَنَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبِلَ الْبَائِعَ وَأَنْ يَأْخُذَ
 ثَمَنَ الْمَبْيَعِ مِنَ الْبَائِعِ وَبِذَلِكَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مَرَّتَيْنِ فِي
 الْأُولَى عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَمَنَ الْمَوْهُوبِ .
 الْمَوْضُوعُ الثَّانِي : الصَّيِّبِيُّ الْمَأْذُونُ لَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُ لِلْبَائِعِ
 فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ